

## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

## مذكرة من الأمانة\*

أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٨٠/٧٢، أن على الدول أن تكفل عدم تعارض أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وحثت الدول على التقيّد التام، في سياق مكافحة الإرهاب، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وأدانت الجمعية العامة بشدة في قرارها ١٧٤/٧٣ جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالاً إجرامية لا مبرر لها، وأعربت عن قلقها البالغ إزاء آثارها الضارة على التمتع بجميع حقوق الإنسان. وطلبت الجمعية العامة في القرار الأول إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار ١٨٠/٧٢، وطلبت إليه في القرار الثاني أن ينظر أيضاً في إمكانية الإبلاغ في ذلك التقرير عن تنفيذ القرار ١٧٤/٧٣. وفي هذا الصدد، تتشرف الأمانة بأن تحيل مجلس حقوق الإنسان إلى تقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/74/270)، المقدم إلى الجمعية عملاً بمهدين الطلبين.

\* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد النهائي لكي تتضمن آخر المستجدات.

